باء باء – البلاغ رقم ١٣٧٤/٢٠٠٥، *كوربوجاج ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: أزيم كوربوجاج وغيفديت كوربوجاج (يمثلهما المحامي السيد ساديج ميجكيكي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الولاية القضائية للدولة الطرف على أفعال ارتكبتها وحدة الشرطة الإسبانية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: إساءة معاملة صاحبي البلاغ وأفراد أسرتيهما

مواد العهد: الفقرة ٣(أ) من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٧

مواد البروتوكول الاختياري: ٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ هما أزيم (صاحب البلاغ الأول) وغيفيديت (صاحب البلاغ الثاني) كوربوجاج، وكلاهما من كوسوفو من أصل ألباني ولدا في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٤٩ و٤ أيار/مايو ١٩٧٥ على التوالي. وهما يدعيان أنهما ضحية انتهاكات إسبانيا لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢؛ والمادتين ٧ و١٧ من العهد. ويمثلهما محامٍ هو السيد

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إيدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ساديج مجيكيكي. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧ و٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ على التوالي.

بيان الوقائع

٢-١ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي حوالي الساعة الرابعة صباحاً، اقتحم أفراد من وحدة الشرطة الإسبانية الخاصة التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو منزلي صاحبي البلاغ المتجاورين في بيجا/بيك (كوسوفو)، وكسروا الأبواب لتفتيش المنزلين دون إعطاء أي سبب. وخلال عملية التفتيش التي استغرقت أربع ساعات، أجبر أفراد الأسرتين على الانبطاح ووجوههم على الأرض بعد تكبيل أياديهم خلف ظهورهم.

٢-٢ وقد تعرض صاحب البلاغ الأول للركل والضرب على كتفه. وعلى الرغم من انخفاض درجة الحرارة وقيام رجال الشرطة بكسر عدة نوافذ في بيته، فقد أجبر على الانبطاح على الأرض الباردة، رغم أنه لم يكن يرتدي إلا سروالاً قصيراً وقميصاً قصير الكمين. ونتيجة ذلك، أصيب بالتهاب الشُعب وبداء الربو لأول مرة في حياته، حيث جرى نقله فيما بعد إلى المستشفى وبقي فيه لمدة ١٠ أيام.

٢-٣ وبالمثل، وأثناء عملية تفتيش منزل صاحب البلاغ الثاني، أرغمت زوجته الحامل ف. ك، على الانبطاح على الأرض بعد تكبيل يديها وراء ظهرها، لمدة ثلاث ساعات، وحدث ذلك قبل موعد وضعها بأسبوع. كما أصيب طفل عمره سنة واحدة بالتهاب الشُعب نتيجة الطريقة التي اتبعت في التفتيش ومدته. وقام رجال الشرطة بدفع فرد آخر من الأسرة وهي ن. ك. حينما كانت تقطع بفأس خشب الوقود مما تسبب في إصابتها بجروح في يديها تطلبت تقطيبها.

٢-٤ وصادر رجال الشرطة مدخرات الأسرتين البالغة ٠٠٠ ١٨٧ يورو من منزل صاحب البلاغ الثاني، ومسدساً من طراز TT-1، وبندقيتين للصيد، وثلاثة هواتف خلوية و٤٠ يورو تعود لزوجة صاحب البلاغ الأول أ. ك. وأُعيد إلى صاحبي البلاغ فيما بعد بندقية واحدة وهاتفان خلويان. وبلغ حجم الأضرار التي لحقت بأثاث وأبواب ونوافذ المنزلين ٧٠٠ ٤ يورو. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ الأول كان قد وقّع على محضر تفتيش منزله، فلم يُحرر محضر مماثل بالنسبة للمنزل الثاني الذي صودرت منه الأموال المشار إليها.

٢-٥ وبعد عملية التفتيش، ألقي القبض على أربعة أفراد من الأسرة بمن فيهم صاحب البلاغ الثاني واقتيدوا إلى مقر الشرطة الإقليمية في بيك. وأُعلم صاحب البلاغ الثاني بالاشتباه في أنه إرهابي. وبالتحديد اشتُبه في أنه هاجم مخفر الشرطة التابع لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في بيك بقنبلة يدوية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأُطلق سراحه بعد قرابة ٣٦ ساعة من احتجازه في مخفر الشرطة. وظل الأفراد الثلاثة الآخرون قيد الاحتجاز لمدة أربع ساعات تقريباً.

٢-٦ وقد أبلغ محامي صاحبي البلاغ مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بالموضوع، فأجاب بأنه لا يستطيع قبول شكاوى. ولم ترد أية إجابة من الإدعاء العام في محكمة مقاطعة بيك، الذي وجه إليه طلب لإعادة المواد التي تمت مصادرتها والتعويض عن الأضرار. وأرسل أمين المظالم في كوسوفو رسالة إلى مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومن ثم إلى الممثل الخاص للأمين العام، يطلب فيها الإطلاع على

الملف و الوثائق ذات الصلة، وفقاً للالتزام بتقديم الملف والوثائق بموجب المادة ٤-٧ من اللائحة ٢٠٠٠/٣٨ المتعلقة بإنشاء مؤسسة أمين المظالم في كوسوفو. ومع ذلك، لم يتلق أمين المظالم أي رد منهما.

٢-٧ وقدم صاحبا البلاغ إلى اللجنة نسخة من رسالة وجهها المدعي العام في محكمة الدائرة إلى رئيس الشعبة الجنائية في إدارة العدل يعلمه فيها بالأضرار التي حدثت أثناء عملية التفتيش. وقد أشارت الرسالة إلى أن صاحب البلاغ الأول يطالب بالتعويض.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاكات لحقوقهما بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، من العهد، وذلك لعدم وجود أي سبيل انتصاف فعال متاح لهما في كوسوفو. ونظراً للحصانة الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بموجب الفقرة ٣-٣ من لائحة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، رقم ٢٠٠٠/٤٧ بشأن مركز وامتيازات وحصانات قوة الأمن الدولية في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والأفراد العاملين فيهما، فليس هناك احتمالات معقولة بأن يجري المدعي العام تحقيقاً. وتنص هذه الفقرة على "أن موظفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بمن فيهم الموظفون الذين يتم توظيفهم محلياً، يتمتعون بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال وأفعال".

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن قضيتهما تقع ضمن الاختصاص القضائي لإسبانيا لأن أفراد وحدة الشرطة الإسبانية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو يخضعون لسلطتها القضائية. وفي هذا الصدد، فإنهما يحتجان بآراء اللجنة في قضية *سالدياس دي لوبيس ضد أورغواي* التي ارتئي فيها أن الدول الأطراف تُعتبر مسؤولة عن انتهاكات العهد التي يرتكبها موظفوها في إقليم أجنبي[1]. كما يحتج صاحبا البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، ويذكران أنه يتعين على إسبانيا أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى لو لم يكن موجوداً داخل إقليمها، بغض النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك القوات التي تشكل فرقة عسكرية وطنية مكلفة بالمشاركة في عمليات حفظ السلام أو إحلال السلام على المستوى الدولي.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أنه حتى وإن كانت توجد في إسبانيا سبل للانتصاف متاحة أمامهما، فإن هذه السبل نظرية ومضللة وإنها غير متوفرة وفعالة على النحو الذي يقتضيه العهد ومن غير العملي لأسباب لوجستية أن يطالَب المحامي بمغادرة كوسوفو للبحث عن سبيل انتصاف أمام محاكم إسبانية، لأن ذلك سيتطلب منه تقديم طلب للحصول على تأشيرة لدخول إسبانيا، ولكن لا يوجد في كوسوفو مكتب اتصال إسباني يمكن أن يلجأ إليه ولا يوجد مكتب مشابه في سكوبيي، وهي أقرب عاصمة أجنبية. ويوجد في سارايفو مكتب اتصال إسباني يمكن أن يقدم إليه طلب للحصول على تأشيرة لدخول إسبانيا، ولكن وبغية دخول البوسنة بجواز سفر لفرد من أفراد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ينبغي الحصول على تأشيرة لدخول البوسنة وهي تأشيرة لا يمكن طلبها إلا في سكوبيي.

٣-٤ ويذكّر صاحبا البلاغ بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد رأت في حالات عديدة أنه ينبغي أن يتمكن المشتكي من الشروع في الإجراءات مباشرة دون أن يعتمد على مسؤولين عموميين، لكي تكون سبل

الانتصـــاف مناســـبةً وفعالةً. ويتطلب الحصول على التأشيرات وغيرها من وثائق السفر اللازمة إجراءً تقديرياً من جانب الدولة المدعى عليها. ولذلك، فإن سبل الانتصاف التي قد تدعي الدولة الطرف أنها متاحة من الناحية النظرية أمام صاحبي البلاغ، قد أصبحت غير فعالة وغير مناسبة عملياً بسبب الاعتماد على مثل هذه السلطات التقديرية للدولة الطرف.

٣-٥ ويدعـــي صـــاحبا البلاغ أنهما لم يحصلا على أية معلومات من وحدة الشرطة الإسبانية، ولا من مفوض الشـــرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ولا من أمين المظالم في كوسوفو، فيما يتعلق بسبل الانتصاف المحتملة في إسبانيا، وكان من الصعب الحصول على معلومات مفصلة بشأن سبل الانتصاف هذه. والمادة ٢٣ مـــن القـــانون الأصلي للسلطة القضائية (*Ley Organica del Poder Judicial*) *تنص على أن المحكمة الجنائية المركزية* (*Audiencia Nacional*) في مدريد لها السلطة القضائية، على الأقل من الناحية النظرية، على أفعال يرتكبها موظفـــو الخدمة المدنية الإسبانيون عند ممارسة مهامهم في الخارج. وفضلاً عن ذلك، فإن تكاليف رفع الدعاوى في إســـبانيا عالـــية على الأرجح، بسبب الحاجة إلى وجود محامي الدفاع أمام المحكمة وكذلك مترجم تحريري/مترجم شفوي في حالة صاحبي البلاغ، فضلاً عن تكاليف السفر.

٣-٦ ويشير صاحبا البلاغ إلى أن ضعف حالة حماية حقوق الإنسان في كوسوفو وانعدام آليات المراجعة كانت موضوع تقرير أعده مجلس الجمعية البرلمانية الأوروبية بعنوان "*حماية حقوق الإنسان في كوسوفو*" مؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ووفقاً لهذا التقرير، لا يخضع أفراد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للولاية القضائية لأي محكمة بل للولاية القضائية غير الملزمة لأمين المظالم في كوسوفو فقط؛ وهذا يشكل ثغرة خطيرة في نظام حماية حقوق الإنسان في كوسوفو. ويوصي التقرير بإنشاء محكمة لحقوق الإنسان في كوسوفو.

٣-٧ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما وقعا ضحية انتهاك للمادة ٧ من العهد، لأن معاملة رجال الشرطة لهما ولأفراد أســـرتيهما خلال عمليات التفتيش غير القانونية لم تكن إنسانية. وبصفة خاصة، فإن تعرض صاحب البلاغ الأول للاعتداء وإجبار جميع أفراد الأسرتين على الانبطاح أرضاً لساعات كانت فيها درجات الحرارة تحت الصفر بمن فيهم زوجة صاحب البلاغ الثاني الحامل يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧. وقد أجريت عملية التفتيش بصورة غير إنسانية وتم الاعتداء على أشخاص عديدين، وتضررت صحة آخرين كما لحقت بالمنزلين أضرار كبيرة.

٣-٨ ويدعـــي صاحبا البلاغ حدوث انتهاك لحقوقهما بموجب المادة ١٧ من العهد، التي تنص على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته. وهما يشيران في هذا الصدد إلى المادة ٣-٥ من لائحة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٢٠٠٠/٤٧ التي تنص على أن "يحترم موظفو بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو القوانين المنطبقة في إقليم كوسوفو واللوائح التي يصدرها الممثل الخاص للأمين العام، عند الوفاء بالولاية التي يسندها قرار مجلس الأمن ١٩٩٩/١٢٤٤ إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ويتعين عليهم الامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتمشيان مع ذلك". وفضلاً عن ذلك، فـــإن عمليات التفتيش لم تُجرَ وفقاً "للقانون اليوغوسلافي المتعلق بالإجراءات الجنائية"[٢] الذي كان سارياً آنذاك، والـــذي ينص على وجوب تقديم أمر بالتفتيش قبل الشروع فيه، وإصدار وصل بالممتلكات التي صودرت. وعملية التفتيش والمصادرة أُجريت دون أي ترخيص أو ضمانات صحيحة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ مدعية بأن صاحبي البلاغ لا يوجدان في إقليمها ولا هما يخضعان لولايتها القضائية. وهي تقول إن الوقائع المزعومة حدثت كجزء من أنشطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وعليه، فإن الكيان المسؤول في نهاية الأمر هو بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، التي ليست طرفاً في العهد. ولا يمكن مساءلة دولة طرف في العهد بحجة أن لوائح بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو هي لوائح غير فعالة، لا سيما وأنه لم يُسع إلى الاستفادة من أي سبيل انتصاف محلي توفره هذه الدولة.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأنه توجد أي أوجه تشابه بين القضية قيد البحث وقضية *سالدياس دي لوبيس ضد أوروغواي* التي يحتج بها صاحبا البلاغ. ففي هذه القضية، لم يكن عملاء الدولة المسؤولون جزءاً من بعثة الأمم المتحدة، بل إنهم كانوا يضطلعون ببساطة بأنشطة غير قانونية خارج إقليم السلطة القضائية للدولة. أما في القضية قيد البحث فإنه لا يمكن تحميل إسبانيا المسؤولية عن حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و١٧ من العهد وذلك بسبب مكان وقوع الأفعال المزعومة، وطبيعة قوة الشرطة التي يُزعم بأنها قامت بهذه الأفعال والقانون المنطبق أي لوائح بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أو القوانين اليوغوسلافية.

٤-٣ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحبي البلاغ بأن إسبانيا قد انتهكت الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. فمن المفارقات الإشارة إلى أن إسبانيا لم تتح، من جهة، سبيل انتصاف فعالاً وأن سبل الانتصاف المحلية في كوسوفو غير فعالة، من جهة أخرى. ونظراً لطبيعة سبل الانتصاف في كوسوفو التي يعتبر صاحبا البلاغ أن من المناسب استنفادها (أي تقديم شكوى أمام مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والادعاء المحلي)، يتضح أنه لا يمكن أن يُتوقع من إسبانيا أن تنشئ "سبل انتصاف فعالة" في كوسوفو. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد أي إثبات للوقائع المزعومة أمام السلطات الإسبانية ذلك أنه لم يجر مطلقاً حتى استرعاء انتباهها إلى هذه الوقائع.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن إعانات المساعدة المجانية معمول بها في إسبانيا وأنه بإمكان الأشخاص الذين لا يملكون أية موارد أن يحصلوا على مساعدة من محام توفره لهم الدولة. ومع ذلك، فإن صاحبي البلاغ لم يحاولا حتى الاستفادة من هذه الإمكانية. وفضلاً عن ذلك، يمكن تقديم طلب إداري خطي يتعلق بمسؤولية الدولة وإرساله بالبريد، ولكن صاحبي البلاغ لم يحاولا الاستفادة حتى من هذا الإجراء.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف إن الإجراءات الجنائية في إسبانيا تتم بحكم المنصب. وإذا كانت المحاكم الإسبانية مختصة بالنظر في هذه القضية، فإن مجرد تقديم شكوى تتضمن وقائع أساسية كان سيكفي للشروع في التحقيق. ومع ذلك، فإن صاحبي البلاغ لم يستفيدا من هذه الإمكانية أيضاً. وتخلص الدولة الطرف وفقاً لذلك إلى أنه لم يجر استنفاد أية سبل انتصاف محلية.

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف بأنه كان يتعين على صاحبي البلاغ الاستفادة من الامكانيات المتاحة لهما والمشار إليها في الفقرة ٦-١ من اللائحة ٤٧/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، التي تحدد حق وواجب الأمين العام برفع الحصانة عن موظفيها "في أي حالة عندما يرى أن الحصانة تعرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون

إلحاق الضرر بمصالح بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو". وتقول الدولة الطرف إن سبيل الانتصاف هذا هـــو سبيل انتصاف فعال وإنه تم اللجوء إليه في مناسبات متعددة. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٧ من نفس اللائحة تنص على أن "يتم تسوية مطالبات طرف ثالث بالتعويض عن خسائر أو أضرار في الملكية وعن إصابات شخصية أو الإصابة بالمرض أو الوفاة بسبب فعل ناجم أو يُعزى مباشرةً إلى قوة كوسوفو أو بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أو موظفيها على التوالي ولا ينجم عن "ضرورة تشغيلية" لكلا الوجودَين الدوليين، من جانب لجان تقديم المطالبات التي تنشئها قوة كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالطريقة المنصوص عليها". ولا توجـــد أية إشارة في رسالة صاحبي البلاغ إلى أنهما قدما أي طلب إلى هذه اللجنة. كما لا توجد أية معلومات عن نتـــيجة الشكوى التي يُزعم أنه تم تقديمها إلى أمين المظالم. وفي هذا الصدد، تذكّر الدولة الطرف بالفقرة ٣-١ من اللائحـــة رقم ٣٨/٢٠٠٠ بشأن إنشاء مؤسسة لأمين المظالم في كوسوفو، والتي تنص على أن "أمين المظالم يتمتع بالســـلطة القضـــائية لأن يتلقى ويحقق في أية شكاوى ترد من أي شخص أو كيان في كوسوفو وتتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وبأفعال تشكّل انتهاكاً للصلاحيات تقوم بها الإدارة المدنية المؤقتة أو أي مؤسسة ناشئة مركزية أو محلية. ويولي أمين المظالم أولوية خاصة للادعاءات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة أو منتظمة بصفة خاصة وتلك التي تقوم على التمييز". وتخلص الدولة الطرف إلى أنه يوجد في كوسوفو سبل انتصاف فعالة ولكن لم يجر اللجوء إلى أي منها أو إكماله فيما يبدو.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى وجود تضارب يبعث على القلق بشأن صحة ادعاءات صاحبي البلاغ. فمثلاً، يبدو مـــن الغريب أنه تم إجبار أفراد الأسرتين على الانبطاح في الوقت الذي سُمح لفرد آخر باستخدام فأس. ولا يزال تـــورط رجال الشرطة في أفعال تسببت في جروح باستخدام الفأس، غير واضح. وأخيراً، يبدو أن ثمة إيحاء بوجود علاقـــة بين تصرف أفراد الشرطة وولادة المرأة الحامل بعد بضعة أيام من ذلك، لكن ذلك يظل من باب التخمين. كمـــا أن هناك بعض الأخطاء في رسالة صاحبي البلاغ. فمثلاً، تغفل هذه الرسالة اعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية في كوسوفو في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقد نجم عنه إلغاء القواعد التي تنظم عمليات التفتيش التي تقوم بها قوات الشرطة الذي أشار إليها صاحبا البلاغ.

٤-٨ وتخلـــص الدولة الطرف إلى أن اللجنة غير مختصة في النظر في أنشطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوســـوفو وموظفيها، بموجب البروتوكول الاختياري، وأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما في الدولة الطرف وفي كوسوفو.

تعليقات صاحبي البلاغ

٥- في رســـالة مؤرخـــة ١٤ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصر صاحبا البلاغ على صحة ادعاءاتهما بشأن الأفعال المـــزعومة. ويدعـــي صاحبا البلاغ أنهما أبلغا بهذا الموضوع كلاً من مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوســـوفو وعدد من المسؤولين في بيك، بمن فيهم المدعي العام الدولي والمدعي العام للدائرة، ومحكمة الدائرة، والعمدة، والمديـــر الدولي، وكذلك حكومة كوسوفو وأمين المظالم في بريشتينا. وقد طلب صاحبا البلاغ إلى جميع هذه الأطراف اتخـــاذ الإجـــراءات بما في ذلك الملاحقة القضائية للمسؤولين عن هذه الأفعال، واستعادة الأموال وغيرها من الممتلكات المســـروقة. ومع ذلك، لم يتم فعل أي شيء ولا يوجد أي سبيل انتصاف آخر يمكن لهما اللجوء إليه في كوسوفو. وهما يرفضان حجة الدولة الطرف بأنها غير مسؤولة ويؤكدان على أن إسبانيا مسؤولة عن أفعال ارتكبها رجال شرطتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٦-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك حقوقهما نتيجة أفعال غير مشروعة ارتكبها أفراد من وحدة الشرطة الإسبانية الموجودة في كوسوفو. وهما يحتجان في هذا الصدد بتعليق اللجنة العام رقم ٣١، الذي يفيد بأنه يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يوجد تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليمها، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك القوات التي تشكل فرقة عسكرية وطنية تابعة لدولة طرف ومكلّفة بالمشاركة في عمليات حفظ السلم أو إحلال السلم على المستوى الدولي. ودون أن تصدر اللجنة حكماً بشأن مسألة الولاية القضائية في الظروف الخاصة لهذه القضية، تلاحظ أن صاحبي البلاغ لم يتوجها في أي وقت من الأوقات إلى أي سلطات جنائية وإدارية في إسبانيا. واللجنة لا تتجاهل حجج صاحبي البلاغ فيما يتعلق بالصعوبات الخاصة التي كانا سيواجهانها عند الشروع في إجراءات في إسبانيا، لكنها تحيط علماً بملاحظات الدولة الطرف بأنه كان من الكافي إرسال شكوى خطية وذلك على الأقل للشروع في التحقيق. وتكرر اللجنة أن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف القضائية أو احتمال تكبد تكاليف باهظة للاستفادة من مثل سبل الانتصاف هذه لا يعفي صاحب الشكوى من التزامه بالاستفادة منها[٣]. وبالنظر إلى ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية.

٧- وعليه، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحبي البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٢، *سالدياس دي لوبيس ضد أورغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١.

(٢) يقتبس صاحبا البلاغ في هذا الصدد المادة ٢٠٧ من القانون التي تنص على ما يلي: (١) تصدر المحكمة أمراً خطياً ومسبباً بالتفتيش. (٢) يُقدم أمر التفتيش قبل البدء في عملية التفتيش، إلى الشخص الذي سيجري تفتيش منزله [...]. (٣) يجوز إجراء التفتيش دون تقديم أمر التفتيش مسبقاً [...]، إذا افتُرض وجود مقاومة مسلحة أو إذا كان من الضروري

الحواشي (*تابع*)

إجراء التفتيش مباشرة وبصورة مداهمة، أو إذا كان من الضروري القيام بالتفتيش في مكان عام". كما أشار صاحبا البلاغ إلى المادة ٢٠٨ من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "(٣) يجب إحضار مواطنين بالغين اثنين كشاهدين عند تفتيش مترل ما أو شخص ما. وقبل البدء في التفتيش، يجب تنبيه الشاهدين بأن يقوما بتسجيل الطريقة التي يتم بها التفتيش وتوجيههما بأن لهما الحق في تقديم اعتراضاتهما قبل التوقيع على محضر التفتيش، إذا شعرا بأن مضمون المحضر غير صحيح. [...] (٧) يجري تحرير محضر يتعلق بكل عملية تفتيش لمترل أو شخص، ويجب أن يوقع عليه الشخص الذي تم تفتيش مترله أو شخصه وكذلك الأشخاص الذي يكون حضورهم مطلوباً. وخلال عملية التفتيش لا يجوز أن تُصادر سوى الأشياء أو الأوراق المتعلقة بغرض التفتيش في الحالة المحددة، وأن يكون ذلك بصورة مؤقتة. وينبغي تسجيل الأشياء والأوراق التي تجرى مصادرتها والإشارة إليها بدقة في المحضر، كما ينبغي إدراج نفس المعلومات في الوصل الذي ينبغي تسليمه مباشرة إلى الشخص الذي صودرت أمتعته أو أوراقه.

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٧، *ب. س. ضد الدانمرك*، القرار الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٥-٤.